جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الرابع: مصادر الحق (الوقائع، التصرفات القانونية)

مقدمة

يقصد بمصدر الحق السبب المباشر لنشأة الحق، ويتعلق الأمر بالأحداث أو الظروف أو التصرفات التي يرتب عليها القانون نشوء الحق لأصحابها، حيث تصنف إلى طائفتين تتمثل في **الوقائع والتصرفات قانونية.**

المبحث الأول: الوقائع القانونية

تعرف الوقائع القانونية بأنها تلك الوقائع التي تكون سببا لنشوء الحق أو تعديله أو نقله أو انقضائه، تتمثل في الوقائع الطبيعية والوقائع المادية كما يأتي:

المطلب الأول: الوقائع الطبيعية (اللاإرادية)

تحدث هذه الوقائع بفعل الطبيعة دون تدخل إرادة الإنسان كالزلازل والفيضانات وغيرها، وفي هذه الحالة تعطى للمدين الحق في عدم تنفيذ الالتزام دون توقيع أية مسؤولية لأنّ هناك استحالة بسبب قوة قاهرة لا دخل له في وقوعها، أضف إلى الوقائع الطبيعية المتصلة بالإنسان كواقعة الميلاد التي تنشأ للشخص الحق في النسب والقرابة، وأيضا واقعة الوفاة التي تنشأ للشخص الحق في الميراث...إلخ.

المطلب الثاني: الوقائع المادية (اختيارية)

تتمثل في الوقائع التي تحدث بتدخل الإنسان بصرف النظر عما انصرفت إليه نيته، ويترتب على حدوثها آثار قانونية، ومن أمثلتها تلك الأعمال التي يُأتيها الإنسان وتحدث أضرار بالغير أو تعود بالنفع عليه.

الفرع الأول: الفعل الضار

يقصد به أي فعل مادي يحدثه الشخص للغير ويتسبب في إصابته بضرر ينجم عنه حق هذا الأخير (أي المتضرر) في طلب التعويض، وبذلك فمن أمثلة الفعل الضار،كأن يصدم شخص الغير بسيارته، فهذه الواقعة المادية هو عمل مادي غير مقصود، لكنه يرتب آثار وهو التزام مرتكب هذا الفعل بتعويض الشخص المصاب من الحادث[1]، وهو ما نصت عليه المواد من 124 إلى 140 من ق.م.ج المنضمة للفعل المستحق للتعويض المترتبة سواء عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو عن فعل الغير أو تلك الناشئة عن الأشياء[2].

---

[1]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.460.

[2]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

الفرع الثاني: الفعل النافع

على عكس الفعل الضار، فقد تعود الأعمال التي يأتيها الشخص بالنفع على شخص آخر، بغض النظر عما انصرفت إليه إرادته في نشوء الحق تجاهه، كأن يقوم شخص بإثراء شخص آخر دون سبب مشروع، فيلتزم هذا الشخص في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما حتى لو زال الإثراء فيما بعد[3] وهو ما يصطلح عليه **بالإثراء بلا سبب** في أحكام نص المادة 141 من ق.م.ج، ومثال ذلك أن يقوم فلاح بصرف أموال من أجل مد قنوات المياه وإنشاء المجاري، فإن استفادة الغير منها على وجه غير مألوف في سقي أرضه الفلاحية يلزمه هذا العمل بدفع مقابل هذا الانتفاع بما يعني نشوء حق مالي لصالح من صرف وبذل الجهد من أجل توفير الماء[4]، أضف إلى واقعتين نافعتين جاءتا كتطبيقات للإثراء بلا سبب تتمثل في **الدفع غير المستحق** (المادة 143 من ق.م.ج) و**الفضالة** (المادة 150 ق.م.ج)[5].

المبحث الثاني: التصرفات القانونية

التصرف القانوني هو اتجاه إرادة الأشخاص إلى إحداث أثر قانوني معين، من خلال إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه[6]، ومنه تكون الإرادة جوهر التصرفات القانونية التي بدورها تعد مصدرا للحق أو الالتزام.

المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها كما يأتي:

الفرع الأول: التصرف القانوني من جانب واحد (الإرادة المنفردة)

هو التصرف الذي يتم بصفة انفرادية، ويكفي لقيامه وجود إرادة واحدة تتجه نحو إحداث أثر قانوني معين كالوصية أو الوعد بالجائزة ...

الفرع الثاني: التصرف القانوني من جانبين (العقد)

هو ذلك التصرف الذي تتجهان فيه إرادتان إلى إحداث آثار قانونية، تمثل في العقود كالبيع والإيجار والتأمين والمقاولة وغيرها التي ترتب التزامات متقابلة على الطرفين.

---

[3]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.257.

[4]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.181.

[5]- **لفهم هذه المصطلحات ينبغي العودة إلى مسرد المقياس على منصة الدروس عبر الخط Elearning**.

[6]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.260.

الفرع الثالث: التصرف المنشئ أو الكاشف

فالتصرف المنشئ هو الذي يخلق حقا جديدا كعقد الزواج الذي ينشئ للزوجين حقوقا متبادلة، وكذلك عقد البيع الذي ينشئ للمشتري حق ملكية المبيع وينشئ للبائع في المقابل حقا في الثمن يدفعه له المشتري، وكذلك عقد الهبة الذي ينشئ للموهوب له حقا في الشيء الموهوب بنقله إليه من الواهب، أما التصرف الكاشف أو المقرر فلا يُكسب الشخص حقا لم يكن موجودا من قبل، وإنّما جاء ليكشف أو يقرر وجود هذا الحق، فمثلا قسمة الشيء الشائع، لا ينشئ حق جديد للمتقاسمين، وإنّما تكشف عن حقه القائم أصلا منذ الشيوع، فلو كان هناك مال شائع ورثه عدة أشخاص فالميراث يكون مصدر الملكية، وبمقتضاه تنتقل إلى كل منهم حصة شائعة من تركة مورثهم، فإذا تمت القسمة، اقتصر أثرها على تحويل الحق الشائع الذي ثبت لكل الورثة من وقت وفاة مورثهم، إلى ملك مفرز محدد بحصة معينة يختص بها كل منهم[7].

المطلب الثاني: شروط التصرفات القانونية

يلزم أن تتوفر في التصرف القانوني الشروط التالية:

1- يجب أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا وليس ضمنيا.

2- يجب أن تصدر الإرادة من شخص كامل الأهلية ولم يطرأ عليها عارض أو مانع.

3- يجب أن تكون الإرادة سليمة وخالية من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال.

4- يجب أن يكون محل التصرف القانوني وسببه مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

[7]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.466، 467.